



ORGANIZATION OF
AFRICAN UNITY

Secretariat
P. O. Box 3243

منظمة الوحدة الأفريقية

السكرتاريات
ب. ص. ب. ٣٢٤٣

ORGANISATION DE L'UNITE
AFRICAINNE

Secrétariat
B. P. 3243

اديس ابابا ٣٢٤٣

مجلس الوزراء
الدورة العادية السابعة والثلاثون
نيروى - كينيا ١٥ - ٢١ يونيو ١٩٨١

OM/1133(XXXVII)

الاصلي: انجليزى

تقرير الامين العام بشأن المفاوضات الخاصة
بميثاق دولي لقواعد السلوك فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا



(1)

تقرير الأمين العام بشأن المفاوضات الخاصة بميثاق دولي لقواعد السلوك فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا

مقدمة :

ظلت البلدان النامية تتأذى منذ الستينات بتحسين الشروط الخاصة بنقل التكنولوجيا وذلك بالاعراب عن اهتمامها بالسمات غير العادلة لسوق التكنولوجيا الدولية وما يتبع ذلك من الاضرار والخسائر التي جابهتها فسي استيراد التكنولوجيا. ان افريقيا، وقد وجدت موقفها مع مجموعة الـ ٧٧ في هذه المفاوضات، قد اولت الامر اهتمامها التام في عدد من محافل منظمة الوحدة الافريقية مثل الندوات الخاصة بتكنولوجيا ودورات مجلس الوزراء، وبصورة اكثر تأكيداً عن طريق رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية الذين وجهوها من خلال خطة عمل لاجوس على أنه "ينبغي اتخاذ الاجراءات للتأكد من أن التكنولوجيا يتم نقلها وفقاً لشروط عامة مقبولة للبلد المتلقي للتكنولوجيا ومويدة لاستراتيجية الاعتماد على الذات والاكتفاء الذاتي في تنمية القدرات المحلية والعلمية".

تطوير الميثاق

٢- ان الخطوة العملية الاولى التي اتخذها المجتمع الدولي والتي تهدف الى الاستجابة لنداء البلدان النامية لتوفير ظروف محسنة لنقل التكنولوجيا، ترجع الى عام ١٩٦١ عندما اجازت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٧١٢ (د-١٦) الذي يدعو الى اجراء دراسة حول آثار برامج الاختراع على اقتصاد البلدان

(٢)

النامية . وعلى كل فقد برزت بعد احدى عشر عاما فكرة إمكانية وضع
ميثاق دولي لتنظيم نقل التكنولوجيا المسجلة وغير المسجلة من البلدان
المتقدمة إلى البلدان النامية .

٣- وقد أدى هذا إلى تكوين مجموعة من الخبراء المشتركة فيما بين الحكومات
فيما يتعلق بميثاق قواعد السلوك الخاص بنقل التكنولوجيا . وكنت المهيا
مهمة أعداد اساس تمهيدى لميثاق عالمي لقواعد السلوك . وكان على
المجموعة أن تعتمد في عملها على الوثائق المقدمة من مجموعة
الـ ٧٧ والمجموعة " ب " .

٤- كان من الواضح للغاية منذ البداية ان هاتين المجموعتين اللتين تمثلان
المتلقين والموردين الاساسيين لديهما اختلاف ملحوظ للغاية في الاسلوب
فبينما كانت البلدان المتقدمة تفضل الابقاء على الوضع الراهن
فيما يتعلق بعمليات تكنولوجيا ، كانت البلدان النامية تسعى
لاحداث تغييرات اساسية من شأنها ان تجعل هذه العمليات
عادلة على نحو اكبر .

٥- وقد كانت هناك ضرورة ، في هذه المرحلة ، لايجاد بعض
الاجراءات التنظيمية يمكن من خلالها اجراء التفاوض بشأن هذه
الاختلافات . ومع الاخذ في الاعتبار للقررين رقم
(٣٢٥) و (٣٢٥) .

الذين اجازتهما الدورة الخاصة السادسة للجمعية العامة في عام
١٩٧٤ . والذين صادقا على الاعلان وبرنامج العمل لاقامة نظام
اقتصادي دولي جديد ، فقد تمت الموافقة على عقد مؤتمر للأمم المتحدة
للتفاوض حول مشروع النص الخاص بالميثاق الدولي لقواعد السلوك بشأن
نقل التكنولوجيا والذي أعدته مجموعة الخبراء المشتركة فيما بين الحكومات

(٣)

٦- منذ صدور القرار الذي اتخذ في عام ١٩٧٨ فقد عقدت أربع دورات للتفاوض وكانت على النحو التالي :

- (أ) الدورة الأولى - من ١٦ أكتوبر إلى ١١ نوفمبر ١٩٧٨ .
 (ب) الدورة الثانية - من ٢٩ أكتوبر إلى ١٦ نوفمبر ١٩٧٩ .
 (ج) الدورة الثالثة - من ٢١ أبريل إلى ٦ مايو ١٩٨٠ .
 (د) الدورة الرابعة - من ٢٣ مارس إلى ١٠ أبريل ١٩٨١ .

الهيكل والمواقف الخالية الخاصة بمشروع الميثاق

٧- إن مشروع الميثاق كما هو الآن يتكون من ديباجة وعشرة فصول يمكن النظر إليها من خلال زاويتين أساسيتين :

(أ) تلك الأحكام المضمنة في الديباجة والفصول الخاصة بالأهداف والمبادئ ، والنظم القومية والمعاملة الخاصة للبلدان النامية ، التعاون الدولي ، والجهاز التنظيمي الدولي . وهذه أحكام ذات طبيعة عامة .

(ب) تلك الأحكام التي تعنى بالصبغة القانونية ومدى تطبيق الميثاق ، والممارسات التقييدية والضمانات والقانون المطبق وتسوية النزاعات .

٨- تم احراز بعض التقدم منذ عقد الدورة الأولى للمؤتمر وخاصة فيما يتعلق بتلك الأحكام الواردة في الفقرة الأولى أعلاه ، ولكن لاتزال هناك خلافات كبيرة حول الأحكام المحددة في الفقرة الثانية .

٩- سوف لن يخوض هذا التقرير في تفاصيل ما تم الاتفاق حوله في الدورات الثلاث الأولى السابقة ولكنه سوف يقتصر على المسائل المتعلقة عند افتتاح الدورة الرابعة وعند ختامها .

(٤)

١٠ نظمت أمانة منظمة الوحدة الأفريقية ، قبل اجتماع الدورة الرابعة بالتصاريح مع المركز الأفريقي الأقليمي للتكنولوجيا وجماعاً للخسبر الأفريقيين في أدنيس أبابا في خلال الفترة من ٢٦ الى ٣٠ يناير ١٩٨١ وذلك من أجل إقرار موقف أفريقي بشأن المسائل المتعلقة التي يتخمين لتفاوض حولها خلال الدورة الرابعة .

١١ كانت لمسائل المركزية التي كان لا يزال ينبغي التوصل الى اجماع في الرأي بشأنها هي : الصيغة القانونية للميثاق والتفويض الممنوح للمؤتمر الخاص بإعادة النظر ، الممارسات التقييدية ، الجهاز التنظيمي الدولي ، والقانون المطبق وتسوية النزاعات .

٢) الصيغة القانونية للميثاق والتفويض الممنوح للمؤتمر الخاص بإعادة

النظر

١٢ تؤيد المجموعة الأفريقية موقف مجموعة الـ ٧٧ الذي ينص على أن الوثيقة دولية ملزمة من الناحية القانونية هي الاستلاب الوحيد الذي يستطيع تنظيم نقل التكنولوجيا بصورة فعالة ، بينما تريد بلدان المجموعة " ب " أن يتكون ميثاق قواعد السلوك من خطوط توجيهية اختيارية وغير ملزمة من الناحية القانونية . وتفضل المجموعة " د " والصين ميثاقاً ملزماً من الناحية القانونية .

١٣ علق الرغم من أن مسألة الصيغة القانونية تنفذ الى جميع احكام مشروع الوثيقة تقريباً فان الاقتراحات الحالية الخاصة بتكوين مجموعات اقليمية توضح إمكانية القيام باجراء يتمثل في خطوتين :

تتمثل الخطوة الاولى في الموافقة على الميثاق من جانب المؤتمر على أن تتم اجازته بواسطة قرار يصدر عن الجمعية العامة ، وتتمثل

(٥)

الخدوة الثانية في المؤتمر الخاص بإعادة النظر الذي ينبغي عقده في إطار فترة محددة لكي يتخذ قراراً فيما يتعلق بالطبيعة القانونية . وينبغي الإشارة إلى أن فكرة عقد مؤتمر خاص بإعادة النظر قد وافقت عليها الآن جميع المجموعات الإقليمية وقد ظل هذا الأمر معلقاً عند نهاية الدورة الرابعة .

ب) ممارسات تقييدية

يرتكز الموقف الإيجابي على تغادي الممارسات التي من شأنها أن تقف حجرة عثرة أمام التجارة وتؤثر بصورة عكسية على تدفق التكنولوجيا الدولية ، وصفة خاصة أن كل شكل من هذه الممارسات يعوق لتنمية اقتصادية والتكنولوجية للبلدان الدائمة . وقد ثبت حتى الآن أن الفصل الخاص بالممارسات التقييدية هو واحد من أصعب الفصول التي يدور حولها التفاوض . ومن بين الأربعة عشر ممارسة التي تم بعض التفاهم بشأنها ، فإن هناك ست لم يتم النظر فيها بواسطة بلدان المجموعة "ب" حيث أنها تشكل ممارسات حالية من عنصر المنافسة ، في حين أن مجموعة الـ ٧٧ والمجموعة "د" تريان أن هذه الأحكام تشكل ممارسات تؤثر بصورة عكسية على التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للبلدان المتلقية .

وإستثناء هذه المشكلة التصورية فإن أسلوب الصياغة يسبب بعض الغموض عندما تأتي مسألة النظر في الممارسات المحددة التي ينبغي حظرها أو تنظيمها عن طريق الميثاق . وتثير بلدان الاقتصاد السوقي المتقدمة جدلاً بأنه ليس ممنوعاً

(٦)

الممكن وضع تشريع يتضمن حظرا مطلقا كما أنها ترى أن تقييدات معينة ، حتى وان كانت تقييدية ، قد يكون لها آثار إضافية قد يفيد منها الاقتصاد .

١٦- من الناحية الأخرى ترى البلدان النامية أن السلطات المختصة في البلد الملتقى للتكنولوجيا يجب أن يكون لديها ، في حالات استثنائية ، السلطة لكي تقرر بأنه من مصلحتها العامة أن لاتعير اهتماما إلى الممارسة التقييدية المنصوص عليها في الميثاق شريطة أن لا يكون في المقابل أي أثر عكسي على اقتصادها القوي .

١٧- على الرغم من أن معظم وقت الدورة الرابعة قد انقضى في محاولة للتوصل إلى نص مقبول بالنسبة لكافة المجموعات حول هذا الفصل إلا أن المقترحات الخاصة بالحل الوسط التي قدمها رئيس المؤتمر لم تكن برغبات موافق أي من المجموعات .

الجهاز التنظيمي الدولي

١٨- هناك بالفعل اتفاق بشأن مهام الجهاز التنظيمي الدولي الذي سيتم انشاؤه كما أن هناك اتفاق حول توقيت دوراته وتشكيلات أجهزة فوعية له وصلاحياته ، والشئ الذي ينبغي التفاوض حوله بعد هو الوضع المحدد والاسم للجهاز الدولي .

القانون المطبق وتسوية النزاعات

١٩- هذا أحد الفصول التي كانت موضوع تذاوير مستفيض وكان على المجموعات الاتلمعية أن تبلور مواقفها ، ولكن لاتزال هناك خلافات أساسية للتأني وخاصة بين مجموعة ال ٧٧ والمجموعة "ب" .

٢٠- أن موقف مجموعة ال ٧٧ هو أن القانون السائد في البلد الملتقى هو القانون الذي يطبق على المسائل ذات الصلة بالسياسة العامة والسيادة ، كما تود مجموعة ال ٧٧ أيضا وضع إطار لنظام للتحكيم فيما يتعلق بالميثاق .

(٧)

٢١- من ناحية الأخرى فإن موقف المجموعة "ب" هو أنه ينبغي أن تكون للأطراف الحرية في اختيار القانون المطبق والمحل القومى الذى سوف تعرض له النزاعات . وإذا لم تقم الأطراف باختيار القانون والمحل فإن المجموعة "ب" تقترح معيارا ينبغي أن ينطبق على صفة القرار .

٢٢- من رأى المجموعة "د" أنه ينبغي أن يكون للأطراف الحق في اختيار القانون المطبق "ز" في نطاق الحدود التي تسمح بها تشريعاتها القومية "و" وينبغي استخدام اللوائح الخاصة بالقوانين التي يمكن تطبيقها وغير المتفق عليها ، بواسطة لجان التحكيم أو أي جهاز آخر يتخذ قرارا حول النزاع ، وذلك عندما لا تتفق الأطراف حول اختيار القانون .

٢٣- لم يبنى النص الذي قدمه رئيس المؤتمر ، على أنه النص التفاوضى عند الدورة الرابعة ، بمطالب أي من المجموعات . وعليه لا يزال هذا الفصل ، الذى يرتبط كثيرا بالفصل الخاص بالممارسات التقييدية ، يأخذ الفصول التى لا تزال تدور حولها خلافات أساسية ينبغي تسويتها . وقد قوبل الاقتراح الذى ظل متروكا جانبا لبعض الوقت والذي يقضى بأنه ينبغي تأجيل المناقشات حول هذا الفصل إلى حين عقد المؤتمر الخاص بإعادة النظر ، بالمعارضة الشديدة من جانب مجموعة الـ ٧٧ التى تولى أهمية قصوى لإحكام الفصل الخاص بها .

خاتمة

٢٤- كان من المقرر أن تكون الدورة الرابعة للمؤتمر هى الدورة الأخيرة ، ولكن بعد الفشل في التوصل إلى اتفاق حول تلك المجالات الحاسمة التى تم تحديدها أعلاه فقد وافق المؤتمر على إحالة الأمر إلى الدورة القادمة

(٨)

للجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل الحصول على تفويض جديد لمواصلة المفاوضات . وقد كان من رأى البلدان النامية على وجه الخصوص ان غالبية المسائل التي لاتزال في انتظار الحلول هي ذات طابع سياسي اكثر منه فني ، و ان منبرا مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة يعتبر من اكثر المنابر ملائمة لذلك . ومن المطلوب من الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ان تدافع بفعالية في هذا الاجتماع عن موقف البلدان النامية .

٢٥- كان من الواضح تماما ، كما اثبتت التجارب خلال المفاوضات الدولية التي تمت من قبل ، ان موقف البلدان المتقدمة يهيمن بصورة اكثر الى الاحتفاظ بلوضع الزاكن بدلا من تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي من أجل تنمية البلدان النامية .

٢٦- ان أي ميثاق دولي لقواعد السلوك بشأن نقل التكنولوجيا يعتبر عدم الفعالية ان لم يكن هناك تشريعات قومية لازمة لتنظيم عمليات التكنولوجيا ، عليه فهناك حاجة ماسة لان تقوم الدول الاعضاء بسن النظم القومية او تحديثها بالاضافة الى اقامة مؤسسات للقيام بتقييم وتسجيل عمليات التكنولوجيا ومراقبتها .

٢٧- تشجع الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية ، في محاولة لمساعدة الدول الاعضاء في ما جاء اعلاه ، في تنفيذ برنامج خاص كما وجهت بذلك خطة عمل لاجوس . ومن المتصور على سبيل المثال ان يتم خلال الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ اجراء الدراسات حول تسويق السياسات الخاصة بالتكنولوجيا ، وخطط وبرامج الدول الاعضاء في المنظمة بالاضافة الى

(٩)

تحديد واعداد مشروعات متعددة القومية للتكنولوجيا
على المستويات الاقليمية الفرعية والاقليمية والذرية .
ومن المتصور ، مع استمرار المفاوضات الشاملة ان يتم
كذلك اقامة منابر افريقية على اساس منتظم ، لكي تستخدم
كاساس لاتخاذ المواقف المشتركة .



AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

1981-06-15

Report of the Secretary General on the Negotiations of an International Code of Conduct on the Transfer of Technology

Organization of African Unity

Organization of African Unity

<https://archives.au.int/handle/123456789/10162>

Downloaded from African Union Common Repository